مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (1977–2012)

الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

مستخلص البحث

بدأت مسيرة المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية كجمهورية مصر العربية في عقد الستينات من القرن العشرين (تجربة ميت غمر) وتبعتها في عقد السبعينات صحوة شملت عدة دول منها دولة الإمارات العربية المتحدة (بنك دبي الإسلامي) ودولة الكويت (بيت التمويل الكويتي) وجمهورية السودان (بنك فيصل الإسلامي السوداني) وكذا الحال تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في عقد السبعينات ، إلا أن هذه التجارب كانت تمثل اجتهادات على مستوى المسئولين من تلك المؤسسات ، وبالتالي فان تجربة النظام المصرفي الإسلامي الشامل اقتصرت على ثلاثة دول هي إيران وباكستان والسودان ، وبما أن التجربة السودانية كانت ذات

المنارة للاستشارات

www.mar

معاني ودلالات في من حيث تنوع الأدوات المستخدمة، فان هذا البحث يأتي للوقوف على مسيرة ا التجربة السودانية تطبيق النظام المصرفي الإسلامي خلال الفترة 1977-2012م.

تم إتباع المنهج التاريخي والمنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة ، هذا وقد بني البحث على فرضيات تمثلت في أن قيام النظام المصرفي الإسلامي يعتبر أحد آليات تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل في السودان، بالإضافة إلى وجود خصوصية للنظام المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بصياغة السياسات المصرفية الكلية، كما افترض البحث وجود تشابه بين النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي في اختيار طرق منح الائتمان المصرفي على الرغم من وجدود طرق متعددة في النظام المصرفي الإسلامي.

توصل البحث إلى عدة نتائج منها: - أن المصارف الإسلامية في السودان اختارت صيغاً متعددة بغرض منح الائتمان المصرفي على خلال ما عليه الحال لدى المصارف الإسلامية في الدول الأخرى (والتي ركزت على صيغة المرابحة فقط) وكذلك المصارف التقليدية ، كما التزمت المصارف الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي بشأن إدارة السيولة الداخلية ونسب الاحتياطي النقدي القانوني وسوق ما بين المصارف، وكذلك بتقييد استخدام المضاربة المقيدة وضوابط تنفيذ المشاركات. مع الإشارة لضعف الالتزام بالتقيد بالنسب المحددة في المرابحة لا سيما خلال الفترة 2002-2011م.

- ضرورة قيام البنك المركزي بإحكام الرقابة على نشاط المصارف الإسلامية التي تقضي إلى الاهتمام بتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع التزام المصارف بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، والسعي نحو التواصل مع المؤسسات

المنارة للاستشارات
www.mar

المصرفية الإسلامية ذات الصلة على المستوى المحلي والإقليمي والمحلي من اجل اكتساب وتبادل الخبرات المهنية بما إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

Abstract

Islamic banks started in many Islamic countries like Egypt in the sixties and was followed by an Islamic revival in many countries among which is the UAE where Dubai Islamic Bank was established, in Kuwait (the Kuwaiti Finance House), and in Sudan (Faisal Islamic Bank). The practices of these banks depended on the experiences of these banks authorities, thus the implementation of a comprehensive Islamic banking system was put into practice in only three Islamic countries, namely Iran, Pakistan and Sudan.

Since the Islamic banking systems in Sudan has other implications, this thesis will look into the procedure that was foll owed with regard to Islamic banking form 1977 to 2012.

A historic al analytical approach has been adopted in this study and it has been hypothesized that the establishment of Islamic banks has been one of the tools for implementation of an Islamic economic system. The study al so hypo the sized that there is similarity between conventional and Islamic banking system in the choice or selection of banks credits, al though there are many facets for an Islamic banking systems.

The study has reached the following finding:

المنارة للاستشارات

www.mar

The Islamic banks in Sudan have opted for many ways in their allowance to bank credits in contrast to what exists in other Islamic banks which give emphasis to (Murabaha) and conventional banking. Also the Islamic banks in Sudan adhered to the direction and regulations of the central bank in managing local currency, and the rate of legal bank reserves and marketing bet wee banks. The banks also committed to the use restricted Mudaraba and partner ship regulations albeit the banks didn't ad here to fixed rates of Murabaha, especially between the years 2002 and 2011.

The study has come to the following conclusions: It is essential that the central bank exercise sits full supervision on Islamic banks transactions pertinent to financing developmental and social projects and the banks are to direct the efforts tow ards achieving these goals and to develop good rapport with local and regional banks to help exchange experiences that lead to upgrading professional growth.

المنارة للاستشارات
www.mar

المقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة ، إذ لم يتجاوز عمرها أربعة عقود من الزمان ، وقد باشرت تلك المصارف أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية ، واستطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين . ولم يقف الأمر عند ذلك بل اتجهت المصارف التقليدية نفسها لتقديم خدمات ا المصارف الإسلامية محلياً وإقليمياً وعالمياً . إن النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية كان بفضل جهود القائمين على أمرها، وبمساعدة الحكومات والسلطات النقدية في تلك الدول ، بمعنى أن هناك درجات من الحماية منحت لها .

يعتبر السودان ، من أوائل الدول التي طبقت النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث بدأ ذلك تدريجياً بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في العام 1977 بموجب قانون خاص ، ثم تبعته مصارف أخرى ، قبل أن تتبنى الدولة نهج الاقتصاد الإسلامي في العام 1983 بواسطة الرئيس السوداني الأسبق جعفر محمد نميري (طيب الله ثراه ورحمه) ، إذ يرجع له فضل في قيادة التوجه كأول رئيس مسلم يتبني هذا التوجه صراحة وعلانية ، ثم تواتر نهج التطبيق على الرغم من الإشكالات التي لازمته ، إلا أن التجربة في حد ذاتها كانت فريدة، تعلم القائمون عليها دروس أفادتهم في علاج وسد الثغرات ، مما حدا الكثير من الدول والمؤسسات المصرفية والمالية أن تسعى إلى الاستفادة منها.

لقد حققت التجربة نجاحات وواجهتها عقبات . ورغم كل ذلك لم تتوقف بل لا زالت مسيرتها ماضية، ونحاول في هذا البحث عرض التجربة لفترة تمتد منذ العام 1977وحتى العام 2012م.

المنارة للاستشارات
www.mar

أهمية البحث: إن مسيرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي تضمنت تجارب متباينة على المستوى العالمي منذ عقد الستينات و السبعينات من القرن العشرين ، حيث بدأت بمراحل متفاوتة على المستوى الكلي في دولة باكستان وإيران والسودان ، إلا أن التجربة السودانية كانت لها خصوصية على اعتبار أنها بدأت بالمصارف التجارية قبل رعايتها من الدولة كما هو الحال بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي ، ثم تولتها الدولة في العام 1984 ومن ثم تطورت بإشكال وأنماط متعددة حتى العام 2012م حيث اختلفت من حيث المنهج والتطبيق الجزئي والشامل .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الأتي:-

1- بيان تطور منهجية الاقتصاد الإسلامي التطبيقي في السودان.

2-الوقوف على جهود بنك السودان المركزي في الرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية في السودان

3-تحديد ملامح سياسات التمويل المصرفي لبنك السودان المركزي خلال فترة الدراسة.

4- الوقوف على مدى التزام المصارف الإسلامية في السودان بتطبيق وتنفيذ سياسات البنك المركزي الإسلامي .

مشكلة البحث: إن النظام المصرفي الإسلامي يواجه بانتقادات مستمرة في انه يسير على نفس وتيرة النظام المصرفي التقليدي لا سيما ما يرتبط بالسياسات الحاكمة وتقديم الائتمان المصرفي . لذا فان مشكلة البحث تتركز في الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي المؤسسات الداعمة لمسيرة النظام المصرفي الإسلامي في السودان؟.

المنارة للاستشارات
www.mar

2- هل قام البنك المركزي في السودان بصياغة أهداف للسياسات المصرفية الإسلامية ؟ .

3- ما هي قدرة المصارف الإسلامية على تنفيذ ضوابط وموجهات السياسات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي .

4- ما هي الصيغ التي نفذتها المصارف الإسلامية مع عملاءها ومدى مقارنتها مع أدوات منح الائتمان في النظام المصرفي التقليدي؟ .

فرضيات البحث: يسعى البحث لاختبار الفرضيات التالية:-

1- يعتبر قيام النظام المصرفي الإسلامي أحد آليات تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل في السودان .

2- وجود خصوصية للنظام المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بصياغة السياسات المصرفية الكلية.

3- يتشابه النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي في اختيار طرق منح الائتمان المصرفي على الرغم من وجدود طرق متعددة في النظام المصرفي الإسلامي.

منهجية البحث: يتم إتباع المنهج التاريخي والمنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة للوقوف على دور البنك المركزي والمصارف القائمة في تطور مسيرة تجربة النظام المصرفي الإسلامي في السودان.

مجال البحث المكاني :جمهورية السودان.

مجال البحث الزماني: يغطي البحث الفترة 1977-2012م.

من خلال تناول المحاور التالية:-

المنارة للاستشارات
www.mar

المحور الأول :السودان وتطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل(1977–2012).

المحور الثاني: دور بنك السودان المركزي في إدارة النظام المصرفي الإسلامي(1977–2012م).

المحور الثالث: دور القطاع المصرفي السوداني في تطبيق الصيرفة الإسلامية (1991–2012م).

المنارة للاستشارات
www.mar

المحور الأول: السودان وتطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل(1977-2012)

يعتبر السودان من أوائل الدول الإسلامية التي قامت بتطبيق منهج الاقتصادي الإسلامي ، بدءاً بالمصارف التجارية في العام 1977م عند افتتاح بنك فيصل الإسلامي وممارسة نشاطه ، ومروراً بإنشاء أول شركة تامين إسلامية في العالم (شركة التامين الإسلامية) ، ثم قيام بنك السودان بالتوجيه لكل المصارف بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، كما شملت التجربة تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ،بالإضافة لسوق الخرطوم للأوراق المالية ،وصندوق ضمان الودائع المصرفية ، وقيام العديد من المؤسسات الاجتماعية كديوان الزكاة . تحاول هذه الدراسة الوقوف على التجربة المصرفية خلال الفترة 1977-2012م .

أولاً :نشأة وتطور النظام المصرفي الإسلامي في السودان

ترجع أولى محاولات إنشاء المصارف الإسلامية إلى عام 1963م، حينما وافقت الحكومة المصرية مع وفد ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية واستثمارها وفقاً لمعتقدات المواطنين وقيمهم الخاصة. وأسفر هذا الاتفاق عن إقامة فروع لبنوك الادخار المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عملياً قبل تعميمها على مستوى الدولة.

وقد تجنبت هذه البنوك التعامل بالربا وعملت على إحلال المشاركة والمضاربة في الاستثمار محل الإقراض بالفائدة. وفي هذا تكمن جدية هذا المشروع وخروجه على التفكير المصرفي التقليدي، مما كان له اكبر الأثر في تلك المعارضة الضارية التي واجهته

المنارة للاستشارات
www.mar

متذرعة في ذلك ببعض الأخطاء التطبيقية التي كان يمكن تجنبها بمرور الوقت واكتساب الخبرة اللازمة. وانتهى الأمر في يوليو 1971م إلى اتخاذ البنك المركزي المصري الخطوات العملية لإسناد مهمة البنوك الادخارية إلى البنوك التجارية التقليدية.

إلا أن الفكرة وجدت أنصارها في صفوف المفكرين الاقتصاديين، حيث صدر في 1971/9/27م قانون إنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي1.إلا ان أولى هذه التجارب تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصرفي، وبنك البحرين الإسلامي ، وفيما يلي شرح موجز لتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني:

(1): **تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني (1977):**

تأسس البنك في شكل شركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات لعام 1925م وذلك بقانون خاص، وقد نص النظام الأساسي على أن تكون 60% من الأسهم مملوكة للأجانب و 40% من الأسهم مملوكة للسودانيين، كما نص النظام على أن تنسجم جميع أعمال البنك مع نصوص وروح الشريعة الإسلامية.

وقد كان الهدف الأساسي من إنشاء بنك فيصل الإسلامي تحديث الوعي المصرفي القائم على القيم والمبادئ الإسلامية إلى جانب الأهداف الأخرى من مساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ودعم جهود صغار المنتجين والعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ممثلة في

[1] محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، ص35-39.

المنارة للاستشارات
www.mar

أموال المساهمين وغيرهم من المستثمرين في الداخل والخارج وتوظيفها لتحقيق التنمية في البلاد.[1]

(2): تأسيس المصارف الإسلامية في ظل مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1977–1983)

وتمثل في تأسيس المصارف التي تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بمعني عدم تعاملها بأسعار الفائدة أخذا وعطاء منها ، بنك التضامن الإسلامي، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، بنك الغرب الإسلامي (بنك تنمية الصادرات)، بنك البركة السوداني بالإضافة لبنك فيصل الإسلامي ولقد قام البنك المركزي (بنك السودان) في هذه المرحلة بإدارة قطاع مصرفي مزدوج إسلامي وتقليدي .

(3): مرحلة إسلام القطاع المصرفي (التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي الشامل) 1985 –1990م:

في سبتمبر 1983م أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكان من بينها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م والذي تضمن نصاً بعدم الحكم بسعر الفائدة على أي دين أو قرض بأي حال من الأحوال، وقد ترتب على المادة 110 من القانون المشار إليه منع البنوك التجارية من التعامل بسعر الفائدة هو أساس تعاملها مع عملائها أخذاً وعطاءً.

[1] الباقر يوسف مضوى، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المملكة المغربية 18 – 22 يونيو 1990، ص 299-300.

المنارة للاستشارات
www.mar

وقد قام بنك السودان بتاريخ 10 ديسمبر 1984م بإصدار منشور لكل البنوك متضمناً توجيهاته بالتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية. ولقد تغيرت الوسائل النقدية التي كان يستخدمها بنك السودان لتنفيذ سياساته النقدية لسعر الفائدة وإعادة الخصم. وتجدر الإشارة إلى أن أهم الوسائل التي كان ينتهجها البنك قد اعتمدت في الغالب على تحديد السقوف الكمية على التمويل والتوجيهات المباشرة والإقناع الأدبي وقد ظلت تلك السياسات هي الغالبة لعدم تعارضها مع المبادئ الإسلامية.

كما صاحب هذه المرحلة إنشاء عدد من البنوك المشتركة هي بنك البركة السوداني، بنك الغرب الإسلامي، البنك السعودي السوداني، بنك العمال الوطني، بنك الشمال الإسلامي.

(4): مرحلة تعميق إسلام القطاع المصرفي 1991-2005م:

سميت هذه المرحلة بهذا الاسم باعتبار أن محاولات تحويل بعض المؤسسات المصرفية الى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية صاحبتها بعض السلبيات وبالتالي كان من أهداف هذه الحقبة تصحيح تلك السلبيات، ومن ثم تثبيت القطاع المصرفي وإعانته والسير به في اتجاه تثبيت أركان هذه التجربة الفريدة كما شهدت هذه الفترة بعض التطورات الاقتصادية الهامة تمثلت في الآتي:

- البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي 1990 – 1993م
- قانون تنظيم العمل المصرفي.
- تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
- مشروع توفيق الأوضاع.

المنارة للاستشارات
www.man

- تغيرات في القطاع المصرفي بإنشاء وتغيير وإغلاق وتصفية ودمج بعض المصارف القائمة.
- إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية 1994م .
- تحرير التعامل بالنقد الأجنبي فبراير 1992.

(5): مرحلة النظام المصرفي الثنائي(تطبيق اتفاقية السلام)-2005 2011م

إن سمات وخصائص الجهاز المصرفي في ظل اتفاقية السلام يمكن النظر إليها من خلال، تضمن اتفاق توزيع الثروة والسياسة النقدية الذي تم توقيعه بين الحكومة الاتحادية والحركة الشعبية لتحرير السودان موضوعات أساسية . ولعل ما يلي القطاع المصرفي بدرجة أساسية البند الذي يتناول السياسة النقدية والمصرفية والسياسة المالية والذي تم الاتفاق فيه على الأتي :

1- قيام نظامين مصرفيين في السودان خلال الفترة الانتقالية ، وهما نظام مصرفي إسلامي يعمل في شمال السودان ونظام مصرفي تقليدي يعمل في جنوب السودان .

2- حاجة جنوب السودان العاجلة لتقديم تسهيلات لقيام نظام مصرفي تقليدي. وتأسيساً على ذلك فقد اتفق الطرفان على إقامة بنك حكومة جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي بغرض إدارة المنافذ التقليدية, والتي تستخدم الآلية العادية في تنفيذ السياسة النقدية القومية في جنوب السودان ويمكن أن يستشف من ذلك الإقرار بالعمل وفق النظام التقليدي في الجنوب واستمرار العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في الشمال .

المنارة للاستشارات
www.mar

3- يعتبر بنك السودان المركزي مسئولاً عن السياسة النقدية وحركتها .وان تكون كل المؤسسات المصرفية خاضعة للقوانين واللوائح التي يصدرها بنك السودان المركزي ممثلاً في مجلس إدارته المكون.

4- أ- يكون بنك السودان المركزي مسئولا عن ضمان استقرار الأسعار والمحافظة على سعر الصرف واستقراره بالإضافة إلى استقرار النظام المصرفي وإصدار العملة.

ب- يكون بنك السودان المركزي مستقلاً استقلالاً تامًا في وضع سياسته النقدية والتي تطبقها المصارف في الشمال والجنوب وفق النوافذ المشار إليها في الاتفاق .

5- يتم تعيين المحافظ ونائبيه بواسطة رئاسة الجمهورية ويجوز تعيين المحافظ بالتشاور على النائبين.

6- تعيين مجلس إدارة مستقل لبنك السودان المركزي ويجب أن يتخذ قراره بالإجماع .

7- العملة: يتبنى بنك السودان المركزي إصدار عملة جديدة على أن يراعى في تصميمها التنوع الثقافي في السودان.

8- الاستدانة: قد تقوم حكومة جنوب السودان والولايات والأقاليم باقتراض المال على أساس مقدرتهم على الوفاء بذلك من مصادرهم المالية. وبموجب ذلك لا يطلب من البنك المركزي أو الحكومة المركزية تقديم ضمانات لهذه المديونية التي قامت بها الحكومات الولائية .

المنارة للاستشارات
www.mar

كما اشترطت الاتفاقية على حكومة جنوب السودان وحكومات الولايات تقديم التقارير المالية والبيانات الحسابية إلى الأجهزة ذات الصلة في الحكومة المركزية.

(6): مرحلة العودة لنظام المصرفي الإسلامي الشامل 2011– 2012م

بعد تصويت مواطني الجنوب واختيارهم الانفصال عن جمهورية السودان ، وتكوين دولة جمهورية جنوب السودان ، هذا الخيار أفضى إلى تحول جمهورية السودان إلى النظام المصرفي الإسلامي في كل أنحاء البلاد ، وتكوين دولة جمهورية جنوب السودان ، هذا الخيار أفضى إلى تحول جمهورية السودان إلى النظام المصرفي الإسلامي في كل إنحاء الدولة على اعتبار أن انتهاج النظام التقليدي في دولة جنوب السودان أصبح في دولة منفصلة.

ثانياً : نشأة وتطور قطاع شركات التامين الإسلامية في السودان

تعتبر شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي وذلك في عام 1978. وقد أسسها البنك وفقاً لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية، ثم المنافسة في السوق في مجال الصناعة التأمينية وقد واجهت فكرة إنشاء الشركة صعوبات إدارية وقانونية متمثلة في عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي، لأن القانون الذي ظل ينظم عمل الشركات بالسودان هو قانون الشركات السوداني لسنة 1925م وهو قانون منقول نصاً وروحاً من القانون الإنجليزي، ولتجاوز المعضلة سجلت الشركة على أساس أنها شركة مساهمة استثمارية محدودة. وعند إنشائها لم يكن للشركة مساهمون ومكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض

المنارة للاستشارات
www.man

الحسن، هذا ورغم أن الشركة تتبع إدارياً لبنك فيصل الإسلامي السوداني، إلا أنها الآن مملوكة فعلاً لحملة وثائق التأمين (المؤمن لهم) ذلك أن البنك قد استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة، وكان لإنشاء هذه الشركة أثر كبير في تحول قطاع التأمين بالسودان نحو التأمين التعاون الإسلامي في السودان – وفي غيره من البلدان– حيث أنشأت معظم البنوك الإسلامية هناك شركات تأمين إسلامية تابعة لها كما فعل بنك البركة السوداني عام 1984م والبنك الإسلامي السوداني عام 1983م، وعمت التجربة لتشمل التأمين التكافلي الطويل الأجل على أسس إسلامية، وتطورت تطبيقات فكرة التأمين التعاوني الإسلامي لتصبح إلزامية قانوناً ونظاماً بالسودان1، لكل شركات التأمين العاملة، حيث تمت أسلمة هذا القطاع، بموجب قانون التأمين السوداني لعام 1992م، وبموجبه أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين أنموذجاً لنظام أساسي لشركات التأمين يمكنها من العمل وفقاً لنظام التأمين التعاوني والبناء الإسلامي. والجدير بالذكر آن كل شركات التامين القائمة في السودان تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : نشأة وتطور سوق الخرطوم للأوراق المالية سوق الخرطوم للأوراق المالية

بدأ التفكير في إنشاء سوق للوراق المالية في السودان منذ العام 1962 حيث تم إجراء العديد من الدراسات والاتصالات بدأتها وزارة المالية وبنك السودان بمشاركة مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي ، وتمت إجازة قانون سوق الأوراق المالية

[1] عثمان بابكر احمد، قطاع التأمين في السودان، (تقويم تجربة التمويل من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 46، 1997، ص 42-43.

المنارة للاستشارات
www.mar

من قبل مجلس الشعب في عام 1982م لكي ينظم إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان ولكن لم يتم أي شيء في هذا المجال حتى عام 1992م . بدأت الخطوات الجادة لإنشاء سوق للأوراق المالية في أغسطس 1992م وذلك في ظل سياسة التحرير الاقتصادي والتي نادي بها البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990-1993م) ، ثم تم تأسيس هيئة الأسواق المالية في عام 1992م وفي نوفمبر من نفس العام اقر مجلس الوزراء تعديلاً على قانون سوق الأوراق المالية لعام 1982م ولكن هذا القانون المعدل لم يف بكل الأغراض لإنشاء سوق الأوراق المالية . وفي العام 1994م أجاز المجلس الوطني الانتقالي قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية والذي أصبحت بموجبه سوق الخرطوم للأوراق المالية كيانا قانونيا مستقلا ، وبدا العمل في السوق الأولية (سوق الإصدارات) في العاشر من شهر أكتوبر 1994م وفي الثاني من يناير 1995م تم افتتاح السوق الثانوية (سوق تداول الأسهم) ، وفي الثاني من يناير 1999م بدا العمل بنظام السوق الموازية وتم تصنيف الشركات المدرجة بالسوق الثانوية وفقاً لاستيفائها للشروط المنظمة لإدراج الشركات في أي من السوقين النظامية أو الموازية .

تتمثل أهداف سوق الخرطوم للأوراق المالية في الآتي :

- إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية التنموية التي تحتاج إلى موارد طويلة الأجل.
- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق والتعامل بها بيعاً وشراء اً.
- تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية.

المنارة للاستشارات
www.man

وتعتبر العضوية في سوق الخرطوم للأوراق المالية إلزامية للجهات التالية :

- بنك السودان.
- البنوك المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.
- أية جهة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية في السوق.
- أية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوك للاكتتاب العام.

و تلتزم السوق في كل تصرفاتها ومزاولة جميع نشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بموجب أحكام قانون صكوك التمويل لسنة 1990م.

رابعاً : شركات توظيف الأموال (نموذج شركة السودان للخدمات المالية)

تم تأسيس شركة السودان للخدمات المالية بموجب عقد تأسيس وفقاً لقانون الشركات لسنة 1925م وذلك في عام 1998م كشركة خاصة تزاول نشاطاً في الخدمات المالية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل أغراضها في القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة والتصرف الإداري الكامل في الأرصدة والحصص المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بالبنوك السودانية أو أي هيئات أو مؤسسات أو شركات عن طريق شهادات تسمى شهادة مشاركة البنك المركزي وشهادة حكومة السودان ذات القيم المتساوية والقابلة للتداول.

أ–شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) :

المنارة للاستشارات
www.mar

تعرف بأنها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في المصارف المملوكة كلياً أو جزئياً، وقد أقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت عليها.

ولقد أصدر بنك السودان عدداً معلوماً من الشهادات استناداً على القيمة المحاسبية للصندوق، والتي تمثل فقط قيمة حقوق المساهمين زائداً إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي للمصارف المكونة لصندوق الشراكة. ويصبح مشترى الشهادات مشاركاً في الصندوق بنسبة تعادل قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق خلال فترة امتلاكه لهذه الشهادات.

إن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في المصارف المشار إليها. ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية. ومن سمات هذه الشهادة أنها ذات قيمة واحدة قابلة للتداول وليس لها تاريخ استحقاق (مفتوحة الأجل)، كما لا يستحق حاملها أرباح نقدية. إلا أن حامل هذه الشهادات يشارك في الأرباح والخسائر الرأسمالية ويحق له بيعها لطرف أخر غير بنك السودان. كما أن النمو الحقيقي في القيمة للشهادة سينعكس عند بيعها أو شرائها.

ب- شهادة المشاركة الحكومية (شهامة) :

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 1999/5/8م بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية. وقد بلغت القيمة الاسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار، والتي تمثل نصيباً في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

المنارة للاستشارات
www.mar

وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون هذه الشهادات والتي أصدرت في مقابلها الشهادات، وتصفى هذه المشاركة بعد عام واحد من شراء الشهادات، وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق إن شاء الله. ولهذا الغرض أصدرت وزارة المالية لبنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض أو الإلغاء بخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي وإضافته لحساب خاص، تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات في تاريخ تصفية المشاركة.والهدف من إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) تحقيق عدة أهداف عديدة للفرد والاقتصاد الوطني والتي يمكن إيجازها في الآتي :-

إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً.

تهدف الشهادة إلى تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان، أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزي، حيث أن طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية على الاقتصاد الوطني ، كما تهدف الشهادة إلى تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور، وهذه بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

إن السمات التي تتميز بها شهادات المشاركة الحكومية تجعلها وسيلة مثلى لتمويل عجز الموازنة، إذا استطاع بنك السودان أن يجعلها جزءاً من الأوراق المالية في عمليات السوق المفتوحة، وبالتالي يصبح لهذه الأوراق سوقاً ثانوية نشطة. وبلا شك فإن شهادات المشاركة الحكومية إضافة حقيقية للعمل الاقتصادي الإسلامي الذي ظل يفتقد لهذا النوع من الأوراق المالية. ويسعى بنك السودان حالياً لخلق سوق

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانوية فاعلة لهذه الشهادات عن طريق صناع السوق Market Makers. هذا وقد اصدرا العديد من الشهادات الأخرى ، منها (شهاب) شهادة إجارة البنك المركزي.

خامساً : صندوق ضمان الودائع المصرفية

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون خاص أجازه المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1996/2/6م. وصدق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ 1996/2/17م. ويساهم في رأس مال الصندوق كل من بنك السودان ووزارة المالية والبنوك العاملة بالبلاد. كما تقوم البنوك بدفع مساهمة سنوية تقدر بنسبة محددة من متوسط جملة ودائعها. ويقوم كل من بنك السودان ووزارة المالية بدفع مساهمة سنوية بنسبة محددة من إجمالي مساهمة البنوك السنوية. كما يقوم أصحاب ودائع الاستثمار بدفع مساهمة سنوية بنسبة محددة من متوسط جملة ودائعهم.

ويهدف الصندوق إلى حماية حقوق المودعين وسلامة واستقرار وحدات القطاع المصرفي وذلك من خلال ضمان ودائع الجمهور، خاصة صغار المودعين في حالة توقف أي مصرف عن الدفع.– كما أنه يقوم بضمان ودائع الاستثمار في حالة تعرض ودائعهم لخسائر تجارية.

يقوم صندوق ضمان الودائع المصرفية على نظام التكافل بين الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان، والبنوك وأصحاب ودائع الاستثمار.

وقد قامت البنوك العاملة بالبلاد بما فيها فروع البنوك الأجنبية بدفع حصتها المقررة في رأس مال الصندوق. ويقوم الصندوق باستثمار أمواله وفق الصيغة التي يراها مناسبة وذلك بغرض تنمية موارده وتغطية المصروفات الإدارية والإنشائية

المنارة للاستشارات
www.mar

للصندوق. ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المزايا والفوائد لنظام ضمان الودائع المصرفية تتمثل في الآتي:-

1- يهدف نظام ضمان الودائع إلى تعزيز الثقة في القطاع المصرفي، وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات القطاع المصرفي والتي تقوم بالدور الرئيسي في الوساطة المالية.

2- يؤدي نظام الودائع المصرفية إلى زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وعلى تقديم خدمات مصرفية أفضل لعملاء البنوك ،ويكفل هذا النظام المساواة في تحقيق المنافسة بين البنوك على مختلف أحجامها، إذ أنه في حالة عدم وجود نظام لضمان الودائع تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أماناً بالنسبة للمودعين بالمقارنة مع البنوك الصغيرة. وفي ظل العولمة فإن البنوك الأجنبية في الدول النامية (ومن بينها السودان) قد تكون أكثر أماناً من البنوك المحلية بالنسبة للمودعين، إلا أنه في ظل نظام الودائع المصرفية تقل نسبياً الفروق بين مجموعات البنوك المختلفة لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

3- يؤدي نظام ضمان الودائع إلى تحقيق العدالة بين المودعين لاسيما صغار المودعين الذين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون إيداع مدخراتهم بها، وعليه فإن نظام الضمان الشامل للودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على حفظ ودائعهم في أي من البنوك التي تقع بالقرب من محل سكنهم أو عملهم(1).

---

(1) صندوق ضمان الودائع المصرفية، النشأة والأهداف، 1996م، ص 1 – 3.

المنارة للاستشارات
www.mar

ويلتزم صندوق ضمان الودائع نحو المودعين بالسداد عند حل أو تصفية أي مصرف مضمون، حيث يقوم بالدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغاً يساوي الحد المضمون بموجب أحكام المادة (18) من القانون، شريطة ألا يزيد ما يدفعه الصندوق للمودع جملة ودائعه الموجودة لدى المصرف المعني في تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية . وتتمثل طريقة الدفع عند تصفية المصرف المضمون، بأنه يجب على المصفي خلال ثلاثين يوماً أن يقدم للصندوق قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مبيناً فيها بالتفصيل ودائع كل مودع والمبالغ الخاضعة للمقاصة. ويجب على الصندوق أن يدفع المبالغ المقررة خلال ستين يوماً من تسلمه لتلك القائمة كل المبالغ التي ينبغي دفعها بموجب أحكام المادة (18)(2).

سادساً : ديوان الزكاة .

تميز السودان بالتدرج في تطبيق الزكاة، وذلك على خمس مراحل، ففي المرحلة الأولى توقف تحصيل الزكاة بواسطة الدولة في العهد الاستعماري وجزء من العهد الوطني، وفي العام 1980م صدر قانون صندوق الزكاة.

أما المرحلة الثانية، فقد تمثلت في صدور قانون الزكاة والضرائب في 14 مارس 1984م، وقد نتج عنه ازدواجية الجهاز الإداري مما أدى إلى إحداث خلل شاب الزكاة كنظام مالي إسلامي، لذلك كان لابد من فصل الضرائب عن الزكاة، وقد تميزت المرحلة الثالثة باستصدار قانون الزكاة في عام 1986م والذي تضمن نص

(2) قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية، لسنة 1996م، ص 14 – 15.

المنارة للاستشارات
www.mar

إلزامية دفع الزكاة وفصل الزكاة عن الضرائب وإنشاء ديوان قائم بذاته للزكاة، وتم منحه الاستقلال الداخلي التام، أما المرحلة الرابعة فقد شملت إصدار قانون الزكاة لسنة 1990م، وذلك بهدف سد بعض الثغرات في القانون السابق ومعالجتها وتعتبر المرحلة الخامسة هي الأخيرة، حيث صاحبها إصدار قانون الزكاة لسنة 2001م، والذي أصبح هو المرجع الأساسي لديوان الزكاة. هذا ويعمل الديوان على تحقيق الأهداف التالية:-

1- إرساء قيم ومعاني التكافل والتراحم في المجتمع، والتقرب لله بإخلاص النية والعمل على حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً.
2- تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذلك بالعناية بالفقير وتوفير متطلبات حاجياته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى.
3- تحقيق فلسفة الإسلام الاقتصادية في تخفيف وطأة الفقر وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع وإعمال الأرض.
4- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.
5- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.
6- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع و إدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.
7- تلقي وجباية و إدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.

لقد أضحت الزكاة في السودان إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الاجتماعي

المنارة للاستشارات
www.mar

للدولة وانتشرت في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً ليبلغ عطاؤها مستحقيه. إن التطور الفقهي والعملي الكبير الذي انتظم مسيرة الزكاة في السودان اكسبها بعداً إقليمياً وعالمياً باعتبارها تجربة رائدة .

سابعاً : الرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان:

منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين جرت محاولات لانشاء هيئة عليا للمصارف الاسلامية بالسودان.. ولم تجد الفكره القبول لدى الجهات المسئولة. غير أن الوعي بذلك مكن هيئات الرقابة الشرعية من اللقاء والتفاكر في عدة مناسبات ومؤتمرات، ولئن لم تسفر المساعي عن تكوين الهيئة العليا الا أن الوعي بها احتفظ بالقضية حية.. وحشد لها تصوراً ساعد على بلورتها عندما حانت الفرصة من بعد.

ولقد تمثلت المراحل التي سبقت تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي في السودان في الآتي :

1- في 1990/1/1م أعلنت ثورة الإنقاذ الوطني التزامها الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها.

2- في 1990/7/1م صدر البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي الذي أعطى إسلام الاقتصاد عموماً والجهاز المصرفي والمؤسسات المالية على وجه الخصوص حيزاً واسعاً ودفعة جديدة.

المنارة للاستشارات
www.mar

3- كونت لجان لبلورة وتفصيل البرنامج من بينها لجنة أسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية التي جاء ضمن مقترحاتها تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي.

4- تكونت الهيئة العليا بأمر إداري من السيد/ وزير المالية بتاريخ 1992/3/2م .. وهي هيئة عليا ومستقلة وحاكمة حتى لبنك السودان[1].

ولقد تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب القرار الوزاري رقم 184 بتاريخ 2 مارس 1992م، وذلك استناداً على قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991م وتمشياً مع القرارات الصادرة في عام 1990م بإلغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية في إطار إسلام الجهاز المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في البنك المركزي والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

وتمثلت أهداف الهيئة في مراقبة (ومدى) التزام بنك السودان والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية، هذا بالإضافة إلى تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار حكم الشريعة الإسلامية.

هذا وتتمثل سلطات واختصاصات الهيئة في الآتي:

[1]) أحمد علي عبد الله، مرجع سابق ، ص 2 - 3.

المنارة للاستشارات
www.man

1- الاشتراك مع المسئولين في وضع نماذج العقود والاتفاقات لجميع معاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالا مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات.

2- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من بنك السودان أو المحافظ من معاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية.

3- مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

4- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه بنك السودان أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.

5- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.

6- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية ومدى التزامها بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.

7- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.mar

8- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى إثراء إتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.

9- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء إتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.

10- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لتحقيق أهدافها[1].

ولقد قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بوضع برنامج في ضوء القرار الوزاري رقم 184 ويتكون البرنامج من شقين :

أ) برنامج تتولاه الهيئة مجتمعة ويتمثل في الآتي :

1- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات.

2- مراجعة العقود وتجويد صياغتها وتطويرها.

3- النظر في :

أ) المسائل المطروحة من قبل وزير المالية وبنك السودان.

ب) الدعاوي والمسائل المقدمة من البنوك والجمهور.

ج) المسائل التى تثيرها الهيئة من تلقاء نفسها.

4- مراقبة أداء الجهاز المصرفي ومعالجة المخالفات والعمل على تفاديها.

5- التنسيق بين الهيئة العليا وهيئات الرقابة الفرعية.

---

[1]) القرار الوزاري رقم (184)، مارس 1992، (وزارة المالية).

المنارة للاستشارات
www.mar

6- الاشتراك في تنفيذ برنامج الأمانة.

ب) برنامج تقوم عليه الأمانة مع جهات الاختصاص ويتمثل في الآتي :

1- إنشاء المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية.

2- تأهيل وتدريب إدارات الرقابة على المصارف.

3- تأهيل وتدريب القيادات بالمراكز والولايات.

4- تنظيم دورات لقيادات بنك السودان والقيادات العليا بالمصارف.

5- تنظيم دورات متخصصة مشتركة لكل أدوات التمويل.

التفتيش والمراقبة :

أ) النظر في تقارير الرقابة وما يتعلق بها من مخالفات للاستيثاق منها، وعرضها على الهيئة للتقرير بشأنها.

ب) إصدار الكتيبات والبحوث التي تعرف :

1- بمدلول إسلام الجهاز المصرفي.

2- بفقه المعاملات

3- بالأحكام والإجراءات لصيغ المعاملات.

4- بنتائج تطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

ج) عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة لمعالجة القضايا التي تواجه العمل المصرفي اليومي[1].

[1]) د. أحمد علي عبد الله ، مرجع سابق، ص 5-6.

المنارة للاستشارات
www.man

ولقد باشرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أعمالها اعتباراً من أبريل 1992م وقامت بالعديد من الأعمال فيما يتصل بالتأهيل والتدريب وإصدار العديد من الفتاوى، هذا بالإضافة إلى مراجعة القوانين واللوائح لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك اهتمت الهيئة بالبحوث والدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي مجال المصارف بصفة خاصة.

ثامناً : إدارة الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي

تعتبر إدارة الموارد البشرية ذات جانب كبير من الأهمية في القطاع المصرفي والمالي، لمواكبة التطورات العلمية والعملية في مجال العمل المصرفي، ويمكن الإشارة هنا إلى تجربة أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية (المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية).

تم إنشاء معهد الدراسات المصرفية في أوائل عام 1963م، وذلك نتيجة جهد مشترك بين بنك السودان والبنوك التجارية والمتخصصة، ليقوم المعهد بتزويد موظفي البنوك بالمعرفة الأساسية التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم بصورة مثلى وإعدادهم لتولى المهام القيادية في تلك المصارف.

وبعد دراسة وافية استقر الرأي على أن تقتصر رسالة المعهد التعليمية على تزويد موظفي المصارف بالجانب النظري وترك الجانب التطبيقي للمصارف لتباين الأنظمة العملية المتبعة في تلك المصارف.

وفي العام 1993 وبتكليف من اتحاد المصارف والسيد محافظ بنك السودان شُكّلتْ لجنة ذات مستوى رفيع للنظر في وضع المعهد من ناحية تحديد رسالته لتواكب

المنارة للاستشارات
www.mar

التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الذي بدأ في السبعينيات من القرن العشرين واستكمل في التسعينيات من القرن نفسه وذلك بغرض خدمة أهداف النظام المصرفي في طفرته الجديدة وترفيع مكانته العلمية والمهنية والاعتراف بشهاداته محلياً وخارجياً.

وانتهت الدراسة إلي ضرورة ترفيع وتطوير المعهد، ليصبح مؤسسه تعليم عالٍ.واتخذت الإجراءات لهذا الترفيع ، وصدر أمر تأسيس المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية في العام 1993.

هذا وتمثلت أهداف المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية فى صورته الجديدة بالسعي بالمعهد عبر أجهزته، وإدارته ومن خلال ما هو مجاز من مناهج ومقررات،إلى تحقيق الآتي:

[1] تأهيل و تدريب العاملين بالجهاز المصرفي السوداني ، وتزويدهم بالمعلومات المناسبة، وإكسابهم المهارات الملائمة ، وتنمية ملكاتهم وترقية أدائهم حتى يحققوا الرسالة المنوطة بهذا الجهاز.

[2] تأهيل وتدريب حملة الشهادات الثانوية والجامعية بغرض ولوج العمل المصرفي داخل السودان وخارجه.

[3] يمنح المعهد درجة البكالوريوس، ودبلوم الدراسات المصرفية وأي شهادات أخرى يراها مناسبة لخدمة أهداف الجهاز المصرفي.

[4] تستوعب مناهج المعهد التحول الذي يجري في السودان من حيث تحديد الهوية والقبلة والبناء الاجتماعي بما يقتضي:

المنارة للاستشارات
www.mar

* تضمين المادة الشرعية الكافية في مقررات الدراسة والتدريب حتى يبلغ الدارسون والمتدربون بمعرفتهم درجة تمكنهم وتؤهلهم لأحداث التحول للنظام المصرفي الإسلامي وتطويره.

* مواكبة أحدث النظم العالمية في التأهيل والتدريب والعلوم ذات الصلة بما يؤدى إلي رفع مستوى الكفاءة وتمكين المعهد من المنافسة داخلياً وخارجياً.

* المزج في المناهج بين تقنيات العمل المصرفي الموروثة والنظام المصرفي الإسلامي الحديث **بهدف إعداد المصرفي الفقيه القادر على التعامل مع التقنيات الحديثة والمتطورة.**

* مواكبة المناهج لاستراتيجيات وخطط الدولة بالقدر الذي يمكن المعهد من أداء الدور المنوط به في هذا الخصوص.

[5] تنمية وتطوير الدراسات المصرفية للعاملين بالجهاز المصرفي للحصول على أحدث تقنيات الصناعة المصرفية.

[6] عقد الدورات والندوات والمحاضرات لمناقشة قضايا العمل الاقتصادي عموماً والمصرفي على وجه الخصوص وتقديم المقترحات ودراسات الجدوى لجهات الاختصاص.

[7] ولتحقيق أهدافه يقوم المعهد بالتنسيق والتعاون مع الجامعات والمعاهد العليا بالسودان وخارجه، ومراكز التدريب بالبنوك والمعاهد الشبيهة في العالم.

[8] يعمل المعهد على تطوير البحث وتنمية قدرات الدارسين والمتدربين.

المنارة للاستشارات
www.mar

[9] يقوم المعهد بتقديم الاستشارات الفنية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية و الشركات والأفراد.

[10] العمل على ترقية أخلاقيات مهنة العمل المصرفي.

وتم تغيير اسم المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية إلى أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية في العام 2006م حيث تقوم الأكاديمية بمنح درجتي البكالريوس في الدراسات المصرفية والمالية وتقنية نظم المعلومات المصرفية ، بالإضافة لبرامج الدبلوم في الدراسات المصرفية والمالية ونظم المعلومات المصرفية .كما تقوم الأكاديمية كذلك بتقديم برامج التدريب المالي والمصرفي بواسطة مركز متخصص في هذه الجوانب . كما يوجد بالأكاديمية مركز البحوث والنشر والاستشارات ، حيث ظل المركز يقوم بتقديم منتديات شهرية وإصدار مجلة علمية محكمة نصف سنوية ، وتم إصدار الكتاب الأول للفتاوى الشرعية باللغتين العربية والانجليزية ويجري العمل على إصدار الكتاب الثاني ، وانتهج المركز منذ العام 2006م في السعي نحو إصدار بحوث علمية محكمة تحمل اسم الأكاديمية من خلال لجان متخصصة.

بالنظر إلى التدرج في تطبيق منهجية الاقتصاد الإسلامي في السودان والى التباين والتعدد في إنشاء وتكوين المؤسسات الداعمة لتنفيذ متطلبات الاقتصاد الإسلامي ، نلحظ أن السودان بادر بإنشاء شركة التامين الإسلامية وهي أول شركة تامين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العالم بالإضافة إلى سوق الأوراق المالية وصندوق ضمان الودائع المصرفية ، وإنشاء هيئة عليا تعنى بالرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تعمل باستقلالية عن البنك المركزي والمؤسسات المالية الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.mar

الأخرى في الدولة ، كما أن هناك دور فاعل تقوم مؤسسة الزكاة لتطبيق المنهجية في جانب السياسة المالية ، مع الأخذ في الاعتبار دور أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية في تطوير الأعمال المصرفية والمالية وفق منهجية الاقتصاد الإسلامي ، وبالتالي يمكن التأكيد على أن النظام المصري في السودان لم يعمل منعزلا ونما متكاملاً مع المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى ، وهو ما يشير إلى **قبول الفرض القائل بان النظام المصرفي الإسلامي أحد آليات تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل في السودان.**

المحور الثاني: بنك السودان المركزي ودوره في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي

في سبتمبر 1983م أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكان من بينها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م والذي تضمن نصاً بعدم الحكم بسعر الفائدة على أي دين أو قرض بأي حال من الأحوال، وقد ترتب على المادة 110 من القانون المشار إليه منع البنوك التجارية من التعامل بسعر الفائدة هو أساس تعاملها مع عملائها أخذاً وعطاءً.

وقد قام بنك السودان بتاريخ 10 ديسمبر 1984م بإصدار منشور لكل البنوك متضمناً توجيهاته بالتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية. ولقد تغيرت الوسائل النقدية التي كان يستخدمها بنك السودان لتنفيذ سياساته النقدية لسعر الفائدة وإعادة الخصم. وتجدر الإشارة إلى أن أهم الوسائل التي كان ينتهجها البنك قد اعتمدت في

المنارة للاستشارات
www.mar

الغالب على تحديد السقوف الكمية على التمويل والتوجيهات المباشرة والإقناع الأدبي ، وقد ظلت تلك السياسات هي الغالبة لعدم تعارضها مع المبادئ الإسلامية.

في عام 1991 وبموجب قانون تنظيم العمل المصرفي صار البنك يصدر سياساته للجهاز المصرفي وفق أحكام الشريعة كما يراقب ويشرف على المصارف بناء على ذلك. وطور البنك المركزي السوداني أدوات مالية إسلامية تساعده على إدارة السيولة وعلى مراقبة الجهاز المصرفي. وأدوات مالية أخرى لسد عجز الموازنة العامة من موارد حقيقية بديلا للتمويل بالعجز.

لإبراز دور بنك السودان المركزي في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، سوف يتم بيان ذلك من خلال إدارته للسيولة والتوجيهات الصادرة بشأن تمويل القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى توجيهاته بشأن تطبيق صيغ التمويل المصرفي ، حيث يتم التركيز على الضوابط والموجهات الصادرة وفق السياسات التمويلية والمصرفية التي تصدر سنوياً .

أولاً: إدارة السيولة في القطاع المصرفي :

استخدم بنك السودان المركزي ادوات مختلفة لادارة السيولة في الاقتصاد ، كالاحتياطي النقدي القانوني ، ونسبة السيولة الداخلية ، وسوق ما بين المصارف ، بالاضافة لنوافذ البنك المركزي التي تستخدم كبديل للادوات التقليدية (نافذة العجز السيولي ، ونافذة التمويل الاستثماري).

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (1) تنظيم سيولة الجهاز المصرفي
خلال الفترة 2000–2012م

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الاحتياطي النقدي القانوني – بالعملة المحلية%	20	12	14	14	12	14	13	13
– بالعملة الأجنبية %	10	12	14	14	12	14	13	13
نسبة السيولة الداخلية من النقد المحلي	10	10	10	10	10	10	10	10
رصيد الشيكات المصرفية الصادرة %	50	–	–	–	–	–	–	–
الاحتفاظ بالأصول السائلة*(1)	غير محدد	//	//	//	//	//	//	//
الودائع فيما بين البنوك	//	–	يسمح	يسمح	//	//	//	//
طلبات التمويل من نوافذ البنك المركزي	//	//	//	//	//	يسمح مع التحديد*(2)	النافذة الاستثمارية	النافذة الاستثمارية

المصدر: بنك السودان ،السياسات النقدية والتمويلية ،خلال الفترة 1999–2007م

(1)* في شكل نقد و أصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) والصكوك الحكومية الأخرى.

(2)* يجوز لتغطية العجز الفعلي في السيولة في الحساب الجاري للمصرف في حدود 10% من حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية على أن لا يتجاوز ا لمبلغ واحد مليار دينار.وقد تم إيقاف النافذة فى يوليو 2005م

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (2) تنظيم سيولة الجهاز المصرفي
خلال الفترة 2000–2012م.

نسب مئوية

البيان	2008	2009	2010	*2011*	2012
الاحتياطي النقدي القانوني – بالعملة المحلية%	11	8	8	11	13
– بالعملة الأجنبية %	11	8	*8*	11	13
نسبة السيولة الداخلية من النقد المحلي	10	10	10	10	10
رصيد الشيكات المصرفية الصادرة %	50	–	–	–	–
الاحتفاظ بالأصول السائلة*(1)	//	//	//	//	//
الودائع فيما بين البنوك	يسمح	يسمح	يسمح	يسمح	يسمح
طلبات التمويل من نوافذ البنك المركزي	يسمح مع التحديد	يسمح مع التحديد	يسمح مع التحديد	يسمح مع التحديد	يسمح مع التحديد

من الجدولين رقم (1) و (2) يتبين الآتي :–

(1) بلغت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني 20% بالعملة المحلية 10% بالعملة الأجنبية في العام 2000م ثم انخفضت إلى " 12% بالعملة المحلية والأجنبية " في العام 2001م ،وارتفعت إلى 14% في عامي 2002م،2003م ، وانخفضت مرة أخرى إلى 12% في النصف الأول من العام 2004م، إلا أن هناك تعديلاً أجرى

(1)* في شكل نقد و أصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) والصكوك الحكومية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.mar

بإرجاعها مرة أخرى إلى 14% واستمر الوضع كذلك في السياسة الصادرة عن العام 2005م. ثم انخفضت إلى 13% في العامين 2006و2007م.

(2) هذا ويلاحظ الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملتين المحلية والأجنبية بنسب متساوية لكل منهما اعتباراً من العام 2001م وحتى العام 2012م.

(3) كذلك أشارت السياسة الصادرة إلى ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة 10% من العملة المحلية كسيولة داخلية خلال الفترة 2000- 2012م، مع الإشارة بإمكانية الاستفادة من الشهادات الحكومية كسيولة داخلية.

(4) أشارت السياسات إلى السماح للمصارف بالاحتفاظ بالودائع فيما بينها كموارد، مع إمكانية الحصول على التمويل من نوافذ بنك السودان المركزي الاستثمارية.

(5) تأسيساً على ما سبق يمكن تصور حجم الموارد المتاحة للجهاز المصرفي والتي يمكن استخدامها أو توظيفها بغرض الحصول على إيرادات في حدود «76%» و"77%» من إجمالي الموارد المتاحة على وجه العموم، وذلك بعد استيفاء نسبة الاحتياطي النقدي القانوني المحددة من الودائع الجارية. أما الودائع الاستثمارية فقد أشارت السياسات الصادرة إلى إمكانية توظيف 95% منها في التمويل المصرفي.

ثانياً : ضوابط التمويل المصرفي وفقاً للقطاعات الاقتصادية

تتمثل ضوابط التمويل المصرفي وفقًا لما جاء في السياسات النقدية والتمويلية بتشجيع تمويل بعض القطاعات والإحجام عن تمويل البعض الآخر كما هو مبين في الجدولين رقم (3) و(4)

المنارة للاستشارات
www.man

(1): ضوابط التمويل المصرفي وفقاً للقطاعات الاقتصادية خلال الفترة 1991-2004

جدول رقم (3) ضوابط التمويل المصرفي وفقاً للقطاعات الاقتصادية خلال الفترة 1991 – 1998م .

نسبة مئوية

البيان	القطاعات ذات الأولوية					القطاعات غير ذات الأولوية
	زراعة	صناعة	صغار منتجين وأسر منتجة	أخرى	المجموع	
1991	40	–	–	40	80	20
1994/93	50	–	–	40	90	10
1995/94	40	–	–	50	90	10
يوليو/ ديسمبر 1995	25% نباتي 15% حيواني	–	–	50	90	10
1996	25% نباتي 15% حيواني	–	–	50	90	10
1997	30%	25%	–	40	95	5
1998	30%منها 5% حيواني	30% صناعة 25% صادر	–	10	95	5

المصدر : بنك السودان – السياسات النقدية والتمويلية خلال الفترة 1991 1998م.

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (4) ضوابط التمويل المصرفي وفقاً للقطاعات الاقتصادية خلال الفترة 1999–42004م

البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004
نسبة التمويل للممنوح للقطاعات ذات الأولوية	%95	%90	غير محدد(1)	غير محدد	غير محدد	غير محدد
تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفين(2)	%5	%7	غير محدد	%10	%10	%10
نسبة التمويل الممنوحة للقطاعات غير الأولوية	%5	%10	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد

المصدر بنك السودان ،السياسات النقدية والتمويلية خلال الفترة 1999–2004

من الجدولين رقم (3) و(4) يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

1- اهتمام السياسات التمويلية، بالقطاع الزراعي، كأحد أهم القطاعات ذات الأولوية، باعتباره القطاع الرائد، حيث تم تحديد نسبة 40% من إجمالي السقف التمويلي لهذا القطاع في عام 1991م، ارتفعت إلى 50% في عام 1994/93م،ثم إلي40% في عامي 95/94 حتى 1996م. ثم توالت النسبة في الانخفاض إلى 30% في عامي 1997م، 1998م. ويلاحظ أن الاهتمام بالقطاع الزراعي أصابه الفتور منذ عام 1997م، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب : أهمها ارتفاع تكلفة تمويل القطاع الزراعي وعدم استقرار أسعار المنتجات الزراعية. مما أثر سلباً على المساحات المزروعة من جانب، ومن ثم تعثر عمليات السداد من قبل المزارعين من

(1) نسبة تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفين هي نسبة من التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية.

(2) إلغاء السقوفات القطاعية للتمويل.

المنارة للاستشارات
www.mar

جانب آخر. هذا الأمر أدى إلى تجميد موارد القطاع المصرفي . ثمة نقطة أخرى تتمثل في أن تقييد المصارف من خلال السياسات النقدية والتمويلية يتعارض مع سياسات الانفتاح والتحرر لخدمات المصارف نحو قطاعات محددة وبنسب محددة. إذا ما أردنا تحرير الخدمات التي تقوم بها البنوك ، وذلك بتخصيص التمويل للقطاع الزراعي.

2- أشارت السياسات التمويلية والنقدية أيضاً، إلى تمويل القطاعات ذات الأولوية الأخرى خلاف الزراعة، بنسبة 40% خلال الفترة 1991–1994/93م، وارتفعت تلك النسبة إلى 50% خلال عامي 1995م و 1996م، ثم انخفضت إلى 10% في عام 1998م، وذلك بسبب تحديد نسبة 30% للقطاع الصناعي، و25% لتمويل قطاع الصادر، وذلك بعد أن كان تمويل هذين القطاعين يتم ضمن القطاعات ذات الأولوية الأخرى، ارتفعت هذه النسبة مرة أخرى إلي90% و83% في العامين 1999–2000م على التوالي. بينما تم تحرير التمويل المصرفي خلال الفترة 2000-2007م حيث تمت الإشارة فقط إلى مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويعكس ذلك أيضاً السعي إلى تقليل الكثير من القيود المفروضة على المصارف لتمويل القطاعات ذات الأولوية حسب رؤية البنك المركزي.

3- تم تحديد سقوف لتمويل قطاع صغار المنتجين والأسر المنتجة بنسبة 5% و 7% لعامي 1999م و 2000م على التوالي ، وارتفعت هذه النسبة إلى 10% في عامي 2002 و2003م ، وكان الغرض من ذلك هو تشجيع التعامل المصرفي مع هذه القطاعات العريضة والتي تحتاج إلى رفع مستوى دخولها.

4- أما القطاعات غير ذات الأولوية، فقد حدد تمويلها بنسبة 20% في عام 1991م، و10% خلال الأعوام 94/93 – 1996م، ثم انخفضت النسبة إلى

المنارة للاستشارات
www.mar

5% خلال الفترة 1997 – 1999م، وارتفعت إلى 10% في عام 2000م. ويلاحظ أن تمويل القطاعات غير ذات الأولية ظل محدداً خلال الفترة 1991 – 2000م ، حيث لم تتعد نسبة التمويل 20 % ولم تحدد في الأعوام التي ذلك (2001-2004م).

(2): ضوابط التمويل المصرفي وفقاً للقطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2005-2011م:

تتمثل ضوابط التمويل المصرفي وفقًا لما جاء في السياسات النقدية والتمويلية بتشجيع تمويل بعض القطاعات والإحجام عن تمويل البعض الآخر كما هو مبين في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5) ضوابط التمويل المصرفي وفقاً للقطاعات الاقتصادية

خلال الفترة 2005-2011م

البيان	2005	2006	2007-2011
نسبة التمويل للممنوح للقطاعات ذات الأولوية	غير محدد	غير محدد	غير محدد
تمويل الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفين(2)	%10	%10	%12
نسبة التمويل الممنوحة للقطاعات غير الأولوية	غير محدد	غير محدد	غير محدد

المصدر بنك السودان ،السياسات النقدية والتمويلية خلال الفترة 2005-2011م

من الجدول رقم (5) يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

(2) إلغاء السقوفات القطاعية للتمويل.

المنارة للاستشارات
www.mar

5- اهتمام السياسات التمويلية، بالقطاع الزراعي، كأحد أهم القطاعات ذات الأولوية، باعتباره القطاع الرائد، حيث تم تحديد نسبة 40% من إجمالي السقف التمويلي لهذا القطاع في عام 1991م، ارتفعت إلى 50% في عام 1994/93م،ثم إلي40% في عامي 95/94 حتى 1996م. ثم توالت النسبة في الانخفاض إلى 30% في عامي 1997م، 1998م. ويلاحظ أن الاهتمام بالقطاع الزراعي أصابه الفتور منذ عام 1997م، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب : أهمها ارتفاع تكلفة تمويل القطاع الزراعي وعدم استقرار أسعار المنتجات الزراعية. مما أثر سلباً على المساحات المزروعة من جانب، ومن ثم تعثر عمليات السداد من قبل المزارعين من جانب آخر. هذا الأمر أدى إلى تجميد موارد القطاع المصرفي . ثمة نقطة أخرى تتمثل في أن تقييد المصارف من خلال السياسات النقدية والتمويلية يتعارض مع سياسات الانفتاح والتحرر لخدمات المصارف نحو قطاعات محددة وبنسب محددة. إذا ما أردنا تحرير الخدمات التي تقوم بها البنوك ، وذلك بتخصيص التمويل للقطاع الزراعي.

6- أشارت السياسات التمويلية والنقدية أيضاً، إلى تمويل القطاعات ذات الأولوية الأخرى خلاف الزراعة، بنسبة 40% خلال الفترة 1991– 1994/93م، وارتفعت تلك النسبة إلى 50% خلال عامي 1995م و 1996م، ثم انخفضت إلى 10% في عام 1998م، وذلك بسبب تحديد نسبة 30% للقطاع الصناعي، و25% لتمويل قطاع الصادر، وذلك بعد أن كان تمويل هذين القطاعين يتم ضمن القطاعات ذات الأولوية الأخرى، ارتفعت هذه النسبة مرة أخرى إلي90% و83% في العامين 1999–2000م على التوالي. بينما تم تحرير التمويل المصرفي خلال الفترة 2000-2007م حيث تمت الإشارة فقط إلى مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويعكس ذلك أيضاً السعي إلى تقليل الكثير من

المنارة للاستشارات
www.mar

القيود المفروضة على المصارف لتمويل القطاعات ذات الأولوية حسب رؤية البنك المركزي.

7- تم تحديد سقوف لتمويل قطاع صغار المنتجين والأسر المنتجة بنسبة 5% و 7% لعامي 1999م و 2000م على التوالي ، وارتفعت هذه النسبة إلى 10% في عامي 2002 و2003م ، ثم الى 12% في العام 2007م وكان الغرض من ذلك هو تشجيع التعامل المصرفي مع هذه القطاعات العريضة والتي تحتاج إلى رفع مستوى دخولها.

8- أما القطاعات غير ذات الأولوية، فقد حدد تمويلها بنسبة 20% في عام 1991م، و10% خلال الأعوام 94/93 – 1996م، ثم انخفضت النسبة إلى 5% خلال الفترة 1997 – 1999م، وارتفعت إلى 10% في عام 2000م. ويلاحظ أن تمويل القطاعات غير ذات الأولية ظل محدداً خلال الفترة 1991 – 2000م ، حيث لم تتعد نسبة التمويل 20 % ولم تحدد في الأعوام التي ذلك (2001-2011م).

ثانياً : ضوابط التمويل المصرفي وفق الصيغ

(1): ضوابط التمويل المصرفي وفق الصيغ خلال الفترة 1991–1998م

المنارة للاستشارات
www.man

جدول رقم (6) القسط الأول في المرابحات وفقاً للقطاعات الاقتصادية
خلال الفترة 1991 – 1998م.

نسبة مئوية

البيان	1991	1994 /93	94/ 1995	يوليو – ديسمبر 1995	1996	1997	1998
القطاعات ذات الأولية	10	25	25	36	36	30	36
القطاع التعاوني الإنتاجي	10	25	15	–	36	40	36
القطاع التعاوني غير الإنتاجي	10	25	35	–	–	40	36
الحرفيين	10	25	15	25	20	35	36
الصادر	10	25	25	30	30	40	36
صغار المنتجين	10	25	15	15	15	30	36
الزراعة	10	25	15	15	15	30	36
الصناعة	10	25	25	30	30	40	36

المصدر : السياسات التمويلية والنقدية، بنك السودان، خلال الفترة 1991 – 1998م.

جدول رقم (7) هوامش المرابحات وفقاً للقطاعات الاقتصادية
خلال الفترة 1991 – 1998م .

نسبة مئوية

البيان	صادر	مهنيين وحرفيين	صغار منتجين	تعاوني إنتاجي	تعاوني غير إنتاجي	زراعة وصناعة	أخرى
1991	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
1994/93	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
1995/94	30	25	15	25	36	36	36
يوليو ديسمبر1995	30	25	15	36	36	30	36
1996	30	20	15	36	36	30	36
1997	40	35	30	40	40	40	40
1998	36	36	36	36	36	36	36

المصدر : السياسات التمويلية والنقدية، بنك السودان، خلال الفترة 1991م – 1998م

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (8) ضوابط التمويل المصرفي بصيغة المشاركة ونسب مساهمة الشريك خلال الفترة 1991 –1998م .

نسبة مئوية

البيان	القطاعات ذات الأولوية						القطاعات غير ذات الأولوية
	صادر	مهنيين وحرفيين	صغار منجين	تعاوني إنتاجي	تعاوني غير إنتاجي	أخرى	
1991	10	10	10	10	10	10	25
1994/93	20	20	20	20	20	20	50
1995/94	30	25	25	25	36	36	55
يوليو– ديسمبر 1995	25	15	–	20	30	25	55
1996	20	15	10	20	30	25	60
1997	40	30	25	40	50	40	75
1998	36	36	36	36	36	36	70

المصدر : السياسات النقدية والتمويلية، بنك السودان خلال الفترة 1991م – 1998م

من الجداول (6) ، (7) ، (8) يتبين الآتي :-

1- تم تحديد القسط الأول ب10% و25% في العامين 1991و1993 لكل القطاعات الاقتصادية ثم تباين تحديده في الأعوام التالية من قطاع لأخر حتى العام 1998م حيث حدد ب 36% لكل القطاعات.

2- تعتبر آلية هوامش المرابحات من الآليات التي يستخدمها بنك السودان للتحكم في الطلب على التمويل المصرفي . وبالتالي تعتبر أداة غير مباشرة لإدارة السياسة النقدية ، حيث يتحرك هامش المرابحة زيادةً ونقصاناً وفق متطلبات السياسة النقدية

المنارة للاستشارات
www.mar

والتمويلية ووفق حركة معدلات التضخم .والملاحظ في الجدول رقم (6)عدم تحديد هوامش التمويل بصيغة المرابحة، لكل القطاعات ذات الأولوية، ضمن السياسات التمويلية والنقدية خلال الفترة 1991م – 1994/93م بمعنى أن البنوك التجارية كانت لها حرية مطلقة في تحديد هذه الهوامش.كما أن هناك تباين في تحديد الهوامش للمرابحات، فقد أشارت السياسات النقدية والتمويليةخلال الفترة 1995/94م – 1997م، بتخفيض هوامش المرابحات لقطاعات المهنيين والحرفيين والقطاع التعاوني الإنتاجي، وقطاع الصادر.

3- انخفاض نسب مساهمة الشريك في القطاعات ذات الأولوية وارتفاع النسبة عند تمويل القطاعات غير ذات الأولوية. مما يعني توجيه وتركيز التمويل نحو القطاعات ذات الأولوية كهدف عام خلال الفترة 1991م – 1998م.

4- عدم التمييز بين القطاعات ذات الأولوية في تحديد النسبة المقررة لمساهمة العميل خلال الأعوام 1991م – 1994/93م و العام 1998.

5- انخفاض مساهمة الشريك في بعض القطاعات خلال الفترة 1995/94م-1997م كقطاعات صغار المنتجين والمهنيين والحرفيين والقطاع التعاوني، وهي قطاعات اجتماعية تهدف إلى منح التمويل المصرفي لقطاعات عريضة من المجتمع تتصف بانخفاض دخولها، ومن هنا يأتي الاهتمام بتلك القطاعات.

6- ارتفاع مساهمة الشريك في القطاعات غير ذات الأولوية تدريجياً خلال الأعوام 1991م – 1998م، وذلك بهدف تقييد منح التمويل المصرفي لتلك القطاعات.

7- ويلاحظ من خلال السياسات النقدية والتمويلية أنه تم فرض العديد من القيود على المصارف خلال الفترة 1995/94– 1997م، ومن ثم بدأ البنك المركزي في تخفيف تلك القيود تدريجياً على التمويل وسياساته ، وعلى البنوك

المنارة للاستشارات
www.mar

التجارية. بمعنى أن هناك درجات من التحرير لتلك القيود خلال الأعوام التالية للعام 1997م .

(2): ضوابط التمويل المصرفي وفق الصيغ خلال الفترة 2000–2012

جدول رقم (9) ضوابط التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2000–2012م

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007– 2012
هامش أرباح المرابحات محلي	18% كحد ادني	10% كمؤشر 15% كحد اعلي	12% – 15%	12% كمؤشر	10% كحد أقصى	10% كمؤشر	10% كمؤشر	10–15% كمؤشر
هوامش أرباح المرابحات أجنبي	10% كحد ادني	8% كمؤشر 10% كحد اعلي	12% حد ادني 10% حد اعلي	12% كمؤشر	10% كمؤشر	10% كمؤشر	10% كمؤشر	10–15% كمؤشر
القسط الأول للمرابحات	25	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
حجم التمويل بالمرابحة	غير محدد	30%	30%	30%	30%	30%	30%	30%
نسب المشاركات	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
هامش الإدارة في المشاركات	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
نصيب المضارب في المضاربات	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد

المنارة للاستشارات
www.mar

المصدر بنك السودان ،السياسات النقدية والتمويلية خلال الفترة 1999-2012م.

من الجدول (9) يتبين الآتي :

(1)تم تحديد القسط الأول للمرابحات ب 25% في العامين 2000و2001م ، ثم تركت السياسات الصادرة بعد ذلك الحرية للمصارف قي تحديده مع المتعاملين .

(2)تم تحديد هامش أرباح المرابحات بالعملة المحلية في حدود 20%كحد أدنى في العام 1999م،وانخفض إلى 18% في العام 2000م ثم تراوح ما بين 10- 15% في العام 2001م ،وانخفض إلى ما بين 12- 15% في العام 2002م ،بينما حدد بـ 12% في العام 2003م، وبـ 10% في العام 2004م كحد أقصى،و أخيراً بـ 10-15%كمؤشر في الأعوام 2005-2012م.

(3) هوامش المرابحات بالعملة الأجنبية حددت بـ 10%كحد أدنى في عام 2000م ،وبـ 10%كحد أقصى في العام 2001م، ثم تراوحت ما بين 10- 12% في العام 2002م، ثم أصبحت على نسق المرابحات بالعملة المحلية في الأعوام 2003-2012م.

لم تحدد السياسات النقدية والتمويلية الصادرة أي نسب لمساهمات البنوك والعملاء عند تطبيق صيغة المشاركة ،وإنما تركت الحرية للمصارف في تحديدها مع عملائها دون تدخل من جانب بنك السودان . كما لم تشر السياسات النقدية والتمويلية إلى تحديد لنصيب المضارب عند منح التمويل بصيغة المضاربة على الرغم من تقييد التعامل بهذه الصيغة إلا في حدود ضيقة بعد أخذ موافقة بنك السودان ،(أن لم يكن طرفاً أصيلاً في منح التمويل) . إن قيام البنك المركزي بتحديد ملامح للسياسات المصرفية بشان التمويل القطاعي وتحديد ضوابط للمصارف بالالتزام باستخدام صيغ التمويل المصرفي يعكس مدى قدرة البنك المركزي على استخدام السياسة التمويلية

المنارة للاستشارات
www.mar

في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ، **وبالتالي تحقق الفرض القائل بوجود خصوصية للنظام المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بصياغة السياسات المصرفية الكلية.**

المحور الثالث:

دور القطاع المصرفي السوداني في تطبيق الصيرفة الإسلامية (1991-2012م).

يقوم البنك المركزي بتنفيذ سياساته كجزء من متطلبات السياسة الاقتصادية الكلية. أما المصارف التجارية فإنها تقوم بتنفيذ تلك السياسات النقدية والتمويلية الصادرة من خلال معاملاتها اليومية والدورية مع المتعاملين ، ويمكن الوقوف على نتائج تطبيق السياسات اعتماداً على التمويل المصرفي الممنوح وفقاً للقطاعات الاقتصادية ووفقاً لصيغ التمويل المصرفي المستخدمةخلال الفترة 1991-2012م.

أولاً: التمويل المصرفي وفق القطاعات خلال الفترة 1991-2004م

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (10) التمويل الممنوح من المصارف التجارية وفق القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 1991 – 1998م.

مليون دينار

البيان		الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع	معدل التغير
ديسمبر 1991	النسبة	(%26.6)	(%19.8)	(%18.2)	(%2)	(%13.8)	(%19.6)	(%100)	100
	القيمة	372.8	2.772	256.5	27.8	193.1	275.1	1.402.7	
ديسمبر 1992	النسبة	(%34)	(%13.7)	(%17.2)	(%1.1)	(%11.6)	(%22.4)	(%100)	%131
	القيمة	1.215.2	455.1	570.4	36.8	383.2	740	3.310.7	
ديسمبر 1993	النسبة	(%53.4)	(%15.7)	(%21.9)	(%0.8)	(%6)	(%2.2)	(%100)	%59
	القيمة	1.865	827	1.154	43	318	1.066	5.273	
ديسمبر 1994	النسبة	(%29.3)	(%18.3)	(%22.2)	(%1.1)	(%5.6)	(%33.5)	(%100)	%91
	القيمة	2.946	1.840	2236	105	567	2.379	10.073	
ديسمبر 1995	النسبة	(24.7)	(%18)	(%27.1)	(%8.5)	(%2.9)	(%18.8)	(%100)	%44
	القيمة	3.579	2.618	3.947	1.227	419	2725	14.515	
ديسمبر 1996	النسبة	(%26.5)	(%18.8)	(%19.6)	(%5)	(%3.6)	(%26.5)	(%100)	%.133
	القيمة	8.997	6.385	6.643	1.705	1.216	9002	33.948	
ديسمبر 1997	النسبة	(%30.5)	(%87.8)	(%20.4)	(%2.1)	(%4.2)	(%25)	(%100)	%22
	القيمة	12.522	7.284	8.387	857	1738	10.766	41.556	
ديسمبر 1998	النسبة	(%33.8)	(%18.8)	(%17.1)	(%0.7)	(%4.3)	(%25.8)	(%100)	%14
	القيمة	15.763	8.809	8.144	325	2.038	12.235	47.383	

المصدر: بنك السودان التقارير السنوية، خلال الفترة 1991م – 1998م.

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (11) التمويل الممنوح من المصارف التجارية وفقاً القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 1999 – 2004م.

مليون جنيه

البيان		الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع	معدل التغير
ديسمبر 1999	النسبة	(%30)	(%15)	(%17)	(%3)	(%6)	(%29)	(%100)	%2.8
	القيمة	14.883	7.184	8.359	1.519	2.816	14.021	48.732	
ديسمبر 2000	النسبة	(%22.5)	(%10.5)	(%21.2)	(%1.4)	(%10.4)	(%33.9)	(%100)	%62.6
	القيمة	17.807	8.343	16.839	1.125	8.243	26.036	79.224	
ديسمبر 2001	النسبة	(%17.6)	(%14.8)	(%15.7)	(%3.7)	(%18.8)	(%29.2)	(%100)	%40.5
	القيمة	19.605	16.445	21.832	4.107	20.900	28.450	111.339	
ديسمبر 2002	النسبة	(%14.2)	(%13.0)	(%13.7)	(%4.4)	(%22.6)	(%31.9)	(%100)	%43.7
	القيمة	22.837	20.850	21.970	7.078	36.230	51.055	160.020	
ديسمبر 2003	النسبة	(%12.4)	(%11.4)	(%12.7)	(%0.5)	(%32.3)	(%30.6)	(%100)	%35
	القيمة	26.851	24.637	27.516	1.107	69.735	66.177	216.023	
ديسمبر 2004	النسبة	(%9.5)	(%11.5)	(%10.2)	(%1.2)	(%36.3)	(%31.3)	(%100)	%32.4
	القيمة	27.339	32.803	29.192	3.328	103.832	89.470	285.964	

المصدر: بنك السودان التقارير السنوية، خلال الفترة 1999م – 2006م

من الجدولين رقم (10) و (11) يلاحظ ما يلي :

1- ارتفاع حجم التمويل المصرفي الممنوح بواسطة المصارف التجارية بنسب متفاوتة من عام لآخر .كما يلاحظ انخفاض نسبة النمو من عام لآخر اعتباراً من عام 1997م.

المنارة للاستشارات
www.mar

2- تمويل القطاع الزراعي لم يتم بالنسب المحددة في السياسات التمويلية والنقدية الصادرة ما عدا العام 1993م وعامي 1997م، 1998م وذلك مقارنة بالنسب المحددة في سياسات البنك المركزي . أما في الفترة 1999-2004م فقد انخفض تمويل هذا القطاع الى نسب متدنية ، حيث لم تصل الى 15%خلال الأعوام 200-2004م.

3- التزمت المصارف التجارية بتمويل القطاعات ذات الأولوية، في حدود النسب المقررة لتمويلها إجمالاً، ما عدا عام 1991م، إذ كان هناك تجاوزاً طفيفاً في تمويل القطاعات غير ذات الأولية (13.6%) بينما كان السقف المحدد لها 10%. وفي الفترة التي تلت لعم 1999م لم يكن هناك تحديد لتلك القطاعات بسبب تحرير التمويل المصرفي وعدم فرض قيود على المصارف في هذا الشان (فيما عدا تحديد نسب لتمويل المشروعات الصغيرة والتمويل الأصغر).

4- تمويل قطاع الصادر شكل نسبا تناقصية حتى وصل الى 11.4% في العام 2003 .

5- شكل تمويل التجارة المحلية نسباً مقدرة ، على الرغم من تقييده خلال الفترة 1991-1998 باعتباره من القطاعات غير ذا ت الأولوية .

6- تمويل القطاع الصناعي كان ملائماً ومتوافقاً على خلاف القطاع الزراعي الذي عاني من شح التمويل ، ويعزى ذلك الى النشاط المستمر والمتجدد للصناعات التحويلية .

ثانياً: التمويل المصرفي وفق القطاعات خلال الفترة 2005-2011م

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (12) تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية خلا ل الفترة 2005–2011م .

مليون جنيه

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الزراعة	571.1	786.1	837.1	1485.7	1686.1	381.7	2504.4
الصناعة	830.5	848.5	1314.3	1904	1556.5	843	2392.2
الصادر	339.5	351.3	264.9	481.1	370	83.4	620.2
التجارة المحلية	1493.6	1821.1	2093.4	2370.6	2320.9	815.6	3145.8
اخرى *	3719	6608.3	8077.6	8439.9	9727.3	3831.8	7019.1
الاستيراد							2557.6
الطاقة والتعدين							233.5
البناء والتشييد							2073.8
النقل والتخزين							1104.3
المجموع	6953.7	10415.3	12587.3	14681.3	15659.8	5955.4	

المصدر: بنك السودان المركزي – إدارة الإحصاء

التقرير السنوي – بنك السودان المركزي

* تشمل الاستيراد –النقل والتخزين – التنمية الاجتماعية معلومات الأعم 2011 حتى أغسطس .

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (13) تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2005–2011م.

نسب مئوية

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الزراعة	8.2	7.5	6.6	10.1	10.8	6.4	11.6
الصناعة	11.9	8.1	10.4	13	9.9	14.2	11
الصادر	4.9	3.4	2.1	3.3	2.4	1.4	2.9
التجارة المحلية	21.5	17.5	16.6	16.2	14.8	13.4	14.5
اخرى *	53.5	63.5	64.3	57.4	62.1	64.3	32.4
الاستيراد							11.8
الطاقة والتعدين							1.1
البناء والشييد							9.6
النقل والتخزين							5.1
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: بنك السودان المركزي – إدارة الإحصاء التقرير السنوي.

تشمل الاستيراد –النقل والتخزين – التنمية الاجتماعية

من الجدولين رقم (12) و (13) نستنج ما يلي :–

(1) بلغ الوزن النسبي لتمويل القطاع الزراعي 8.3% خلال الفترة 2005–2010م (على الرغم من ارتفاع النسبة إلى 11.6% حتى أغسطس من العام 2011م) وهى نسبة ضعيفة جداً مقارنة بالمساهمة الكبيرة لهذا القطاع في الناتج المحلى الإجمالي .عليه فان السياسات الاقتصادية الصادرة خلال الأعوام 2011–2015م يجب أن تراعى تلك الخصوصية لهذا القطاع مع السعي نحو تذليل إشكالات تمويله من قبل القطاع المصرفي .

المنارة للاستشارات
www.mar

(2)بلغ الوزن النسبي لتمويل القطاع الصناعي 11.3% خلال الفترة 2005-2010م (كما بلغ 11% حتى أغسطس من العام 2011م)وهى نسبة تتوافق مع مساهمته خلاف البترول ،وبالتالي فان السياسات يجب أن تسعى إلى تشجيع تمويله دون نقصان خلال الفترة القادمة .

(3)قطاع الصادر على الرغم من أهميته القصوى، إلا أن تمويله كان محدوداً جداً ،مما اثر على حصيلة البلاد من النقد الأجنبي،لذا فان حل المعوقات التي تواجه هذا القطاع داخلياً وخارجياً يمكن إن تشجع القطاع المصرفي في رفع نسبة تمويله مستقبلاً .

(4)بلغ الوزن النسبي لتمويل التجارة المحلية 16.7% وهى نسبة مرتفعة مقارنة بتمويل القطاع الزراعي والصناعي والصادر. وفى ظل ندرة الموارد يجب تغيير تمويل القطاع التجاري خلال الفترة القادمة.

(5)النسبة الغالبة من تمويل المصارف 60.9% تركزت في تمويل قطاعي الاستيراد والنقل والتخزين مع تخصيص نسب ضعيفة جداً لقطاع التنمية الاجتماعية (لا يتجاوز 6%) .

(6)تمويل القطاع المصرفي لقطاعي الاستيراد والتخزين وكذلك الأوراق المالية بهذه النسب المرتفعة يعكس ضعف المساهمة في تمويل القطاع الخاص الذي يهدف إلى إحداث تنمية اقتصادية والى اعتماد الدولة في توفير حاجاتها (الأساسية وغير الأساسية) من العالم الخارجي مما يسترعى الانتباه إلى ضرورة اتخاذ سياسة تجارة خارجية تتلاءم والوضع الاقتصادي القادم

(7)الاهتمام بقطاع الطاقة والتعدين والبناء والتشييد يعكس مدى الاهتمام من القطاع المصرفي لهذين القطاعين الناشئين، وهذا لم يكن هناك اهتمام به سابقاً.

المنارة للاستشارات
www.mar

ثانيا: التمويل المصرفي وفق الصيغ

(1): التمويل المصرفي وفق الصيغ خلال الفترة 1991–2006م:

إن التمويل المصرفي للمصارف التجارية في السودان ، يتميز بأنه يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بمعنى أن الاستثمار في المصارف التجارية في الشمال ، يتم وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية ، التي تمت إجازتها من قبل الهيئات الشرعية للبنوك التجارية. أو تلك الصيغ التي تمت مراجعتها والتأكد من سلامتها الشرعية بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالبنك المركزي. مع الأخذ في الاعتبار التوجيهات والمعايير الصادرة من هيئة المعايير والمحاسبة المالية الإسلامية بالبحرين (وتختص بإصدار معايير موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب الشرعية المالية) .

ويتميز القطاع المصرفي في السودان بتطبيقه لعدد من صيغ التمويل، كالمرابحة والمشاركة، المضاربة، السلم والإجارة، والإستصناع، والمقاولة، المساقاة، المزارعة. إلا أن الواقع العملي يشير إلى قيام المصارف التجارية بالتركيز على تطبيق بعض الصيغ بدرجة كبيرة ، كما هو موضح في الجدولين رقم (14) و(15) .

المنارة للاستشارات
www.mar

جدول رقم (14) تدفق التمويل المصرفي للقطاع المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة 1994 – 1998م.

نسبة مئوية

البيان	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	المجموع
1994	41	40	2,9	7	9	100
1995	54	35	3	4	4	100
1996	53	32	2	4	9	100
1997	52	22	5	8.4	11.6	100
1998	54.3	21.1	6.1	6.5	12	100

المصدر؛ بنك السودان ، التقارير السنوية 1994-2001م.

جدول رقم (15) تدفق التمويل المصرفي للقطاع المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة 1999 – 2004م

نسبة مئوية

البيان	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	المجموع
1999	49.1	30.8	4.1	5.1	10.9	100
2000	33.7	42.9	3.7	3.3	16.4	100
2001	39.5	31	6.2	5	18.3	100
2002	35.9	27.9	4.6	3.3	26.3	100
2003	44.7	23.2	5.7	4.8	21.6	100
2004	38.5	32	5.7	3	20.8	100
2005	43.3	30.8	4.2	2.1	19.6	100
2006	53.4	20.4	5.3	1.3	19.6	100

المصدر: بنك السودان ، التقارير السنوية 1999-2006م.

المنارة للاستشارات
www.mar

من الجدولين رقم (14) و (15) ، يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

1- تعتبر المرابحة الصيغة الأكثر تطبيقاً في القطاع المصرفي السوداني ، إذ تراوحت نسبتها من التمويل الكلي خلال الفترة 1994 – 2001م ما بين 41% و54.3. ومن أسباب التركيز على هذه الصيغة ، أنها تعتبر الأكثر ضماناً للبنوك فيما يتصل بضمان تحقيق الأرباح، كما يفضلها العملاء أيضاً نظراً للتحديد المسبق للأرباح على عكس ما هو عليه الحال في صيغة المشاركة . وقد لاقى تطبيق صيغة المرابحة انتقادات كثيرة، وهذا ما حدا بالبنك المركزي إلى إصدار الكثير من المنشورات بغرض تنظيم التعامل بهذه الصيغة ، والتأكد من خلوها من الشبهات الشرعية . ولذا فقد صدرت العديد من المنشورات من الهيئة العليا للرقابة الشرعية توجه بكيفية إجراءات التنفيذ وكيفية حساب الأرباح منها المنشور رقم 1413/4هـ الذي يتعلق بأحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء(1)، ومنشور حساب أرباح البيع الآجل والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بتاريخ 21 أبريل 1997م(2). كما تمت الإشارة في السياسة النقدية والتمويلية للعام 2001م إلى عدم تجاوز التمويل بصيغة المرابحة عن نسبة 30% كحد أقصى. إلا انه على الرغم من التحديد المشار إليه فان القطاع المصرفي لم يلتزم بالنسبة المقررة بصورة إجمالية ، مع الإشارة الى أن هذا الأمر لا ينسحب على كل المصارف ، بل أن العام 2006 شكل فيه التمويل بهذه الصيغة اكثر من 50% .

---

(1) بنك السودان، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، منشور رقم 1413/4هـ، 28 /فبراير 1993م.

(2) بنك السودان، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، اجتماع 97/9، 21 أبريل 1997م.

المنارة للاستشارات
www.mar

2- يأتي تطبيق صيغة المشاركة في المرتبة الثانية ، و قد تراوحت نسبة تمويلها ما بين 21.1% و42.9% خلال الفترة 1994 - 2006م.

3- بالنظر إلى الجدولين المشار إليهما ، يلاحظ أن التمويل بصيغتي المرابحة والمشاركة فقط، تراوح ما بين 75% كحد أدنى و89.1% كحد أقصى، خلال الفترة من 1994 – 2006م.

4- يأتي التمويل ببيع السلم ، في المرتبة الثالثة ، حيث أن نسبة التمويل تراوحت ما بين 1.4% - 8.4% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بصيغتي المرابحة والمشاركة ، مع الإشارة الى انخفاض النسبة في الأعوام 2004-2006م. ويقتصر معظم التعامل ببيع السلم على القطاع الزراعي. وذلك من خلال التمويل بالمحافظ الاستثمارية ، التي تم استخدامها كبديل للتمويل بالعجز من البنك المركزي في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين. إلا أن إشكاليات التمويل بصيغة السلم التي طالت المتعاملين والبنوك التجارية معاً لم تشجع على رفع نسبة التمويل بهذه الصيغة.

5- أما التعامل بصيغة المضاربة، فقد جاء في حدود ضيقة تراوحت نسبة التمويل ما بين 2% -6.2% خلال الفترة 1994-2006م. ويعزى سبب ضعف التمويل بهذه الصيغة إلى القيود التي يضعها البنك المركزي من خلال السياسات النقدية والتمويلية التي حظرت التعامل بها إلا في حدود ضيقة وبموافقة البنك المركزي.

يتضح من التحليل ، أن المصارف السودانية هدفت إلى منح التمويل المصرفي بالتركيز على صيغتي المرابحة والمشاركة،بينما لم تمنح الصيغ الأخرى نفس الدرجة من الأهمية، إذ كان المفترض أن يتم تسليط الضوء على الصيغ الأخرى ، وذلك ببث الوعي المصرفي التمويلي لهذه الصيغ لدى جمهور المتعاملين.

(2): التمويل المصرفي وفق الصيغ خلال الفترة 2007-2011م

المنارة للاستشارات
www.man

جدول رقم (16) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ
خلال الفترة 2007–2011م

نسب مئوية

البيان	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	المجموع
2007	58.1	13	4	0.6	24.3	100
2008	47	12	6	2	33	100
2009	52.3	10.5	6.1	2.2	28.9	100
2010	51.8	8.9	6.9	1.2	31.2	100
2011	61.4	6.6	6.1	0.7	25.2	100
المتوسط	54.1	10.2	5.8	1.4	28.5	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي ، 2007–2011م

يشير الجدول رقم (16) إلى الأتي:–

(1)سجل التمويل بصيغة المرابحة النسبة الأعلى من بين صيغ التمويل المصرفي حيث بلغت في المتوسط 54.1% وهي نسبة مرتفعة جداً ، يليها في المرتبة الثانية المشاركة بنسبة 10.2% .

(2) سجل التمويل بصيغتي المضاربة والسلم نسباً متدنية (5.8% و1.4%) على التوالي.

(3) التمويل بالصيغ الأخرى بلغ 28.5% خلا الفترة 2007–2011م ، وهي تقترب من النسبة المحددة للمصارف في الاستثمار في الأوراق المالية .

المنارة للاستشارات
www.mar

يتضح إن النظام المصرفي الإسلامي استخدم صيغ تمويلية مختلفة لتمويل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية حيث شملت المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم ، بالإضافة لصيغ أخرى لم يتم بيانها في التحليل لانخفاض الأهمية النسبية لها ، مما يشير إلى **عدم القبول بحة الفرض القائل بان هناك تشابه النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي في اختيار طرق منح الائتمان المصرفي على الرغم من وجدود طرق متعددة في النظام المصرفي الإسلامي** ، حيث لم يقتصر التمويل على صيغة بيع المرابحة فقط (على الرغم من ارتفاع النسبة في بعض الفترات) كما هو الشأن بالنسبة للكثير من المصارف الإسلامية خارج السودان.

الخلاصة:

يعتبر السودان رائد في تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي على كافة المستويات والقطاعات. وقد لاقت التجربة نجاحاً في كثير من الجوانب وإخفاقاً في بعضها، كما استفادت منها دول أخرى في سبيل نقلها .ولابد من أن يمتد تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي في كل الدول الإسلامية التي تباين التطبيق لديها،ونجاح التجربة الكلية مرهون بتبادل التجارب والخبرات فيما بين الدول الأعضاء.

النتائج

1- يعتبر قيام النظام المصرفي الإسلامي أحد آليات تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي المتكامل في السودان ، حيث شملت تلك الآليات سوق الأوراق المالية وصندوق ضمان الودائع المصرفية والهيئة العليا للرقابة الشرعية وديوان الزكاة .

المنارة للاستشارات
www.mar

2- وجود خصوصية للنظام المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بصياغة السياسات المصرفية الكلية في السودان.

3- اختلاف النظام المصرفي الإسلامي في السودان في اختيار تطبيق طرق منح الائتمان المصرفي على ما هو عليه الحال لدى المصارف الإسلامية بالدول الأخرى التي تركز على استخدام صيغة المرابحة دون سواها من صيغ التمويل الأخرى ، وبالتالي تختلف عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على أسعار الفائدة الدائنة والمدينة .

4- تركيز البنك المركزي على إصدار توجيهات بشأن تحديد الاستخدامات والموارد المتاحة للقطاع المصرفي بما يحقق أهداف السياسات الاقتصادية الكلية.

5- الالتزام الكامل من قبل المصارف الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي بشأن إدارة السيولة الداخلية ونسب الاحتياطي النقدي القانوني وسوق ما بين المصارف.

6- التزام المصارف الإسلامية بتوجيهات البنك الكزي بشان تقييد استخدام المضاربة المقيدة وضوابط تنفيذ المشاركات.

7- ضعف التزام المصارف الإسلامية بتوجيهات البنك المركزي بالتقيد بالنسب المحددة في المرابحة لا سيما خلال الفترة 2002-2011م.

التوصيات

بناءً على النتائج المحققة يوصي البحث بالاتي:-

أولاً: توصيات خاصة ببنك السودان المركزي

المنارة للاستشارات
www.mar

1- إحكام الرقابة على نشاط المصارف الإسلامية من خلال إصدار التوجيهات المباشرة التي تقضي إلى الاهتمام بتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

2- إلزام المصارف بالالتزام بالنسب المحددة عند التمويل بصيغة المرابحة والصيغ الأخرى.

3- الاهتمام بنشر توثيق تجربة النظام المصرفي الإسلامي الشامل في السودان إلى العالم الخارجي بهدف الاستفادة من ايجابيات وسلبيات التجربة .

4- الاهتمام بنشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

ثانياً: توصيات خاصة بالمصارف الإسلامية في السودان

1- العمل على تطبيق الأهداف التي من اجلها تم إنشاء المصارف الإسلامية وفقاً لقوانين ولوائح التأسيس لكل مصرف على حدة.

2- الالتزام بتوجيهات البنك المركزي من اجل تحقيق الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية للدولة

3- الابتعاد عن تطبيق أدوات الصيرفة التقليدية التي تعتمد على آلية سعر الفائدة .

4- السعي نحو التواصل مع المؤسسات المصرفية الإسلامية ذات الصلة على المستوى المحلي والإقليمي والمحلي من اجل اكتساب وتبادل الخبرات المهنية بما إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المراجع والمصادر

(1) محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، ص35-39.

(2) الباقر يوسف مضوى، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المملكة المغربية 18 – 22 يونيو 1990، ص 299-300.)

(3) أحمد علي عبد الله، ب عض ملامح المصرف الإسلامي ، ص 2 - 3.

عثمان بابكر احمد، قطاع التأمين في السودان، (تقويم تجربة التمويل من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي)، البنك الإسلامي للتنمية (جدة) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 46، 1997، ص 42-43. صندوق ضمان الودائع المصرفية، النشأة والأهداف، 1996م، ص 1 – 3(5)

6) (قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية، لسنة 1996م، ص 14 – 15

(7) القرار الوزاري رقم (184)، مارس 1992، (وزارة المالية).

(8)بنك السودان، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، منشور رقم 1413/4هـ، 28 /فبراير 1993م.

(9) بنك السودان، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، اجتماع 97/9، 21 أبريل 1997م.

(10) مهدي الفكي الشيخ، السياسة النقدية والمالية في السودان، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي، مؤتمر أركويت الثاني، سبتمبر 1967م، معهد الدراسات الإضافية، جامعة الخرطوم ،1972م، ص 554.

(11) المرجع السابق، ص 555-560.

المنارة للاستشارات

www.mar

(12)اتفاقية قسمة الثروة بين الحكومة الاتحادية والحركة الشعبية لتحرير السودان ، نيفاشا، كينيا، يناير 2004.

(13)عبد المنعم محمد الطيب ، السياسات النقدية والتمويلية ودورها في التنمية الاقتصادية ، أكتوبر 2007 ، اتحاد المصارف السوداني ،(بحث غير منشور)ص10-13.

(14)بنك السودان المركزي ، سياسات البنك المركزي خلال الفترة 2006-2008م.

(15)عبد المنعم محمد الطيب ، سياسات سعر الصرف و أثارها على الجهاز المصرفي ، دراسة استشرافية، 2006م. (بحث غير منشور)، ص25-30.

(16) _____ ، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في النشاط الاستثماري'' التجربة السودانية'' مؤتمر آفاق التعاون الاقتصادي العربي لرفع معدلات الادخار والاستثمار ، البنك الإسلامي للتنمية – جدة – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا وجامعة الإسكندرية (كلية التجارة)، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية –فندق هلنان فلسطين،خلال الفترة 22-24يونيو2004م ، ص9.

(17) _____، اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية ،المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى مكة المكرمة، مايو 2205م،ص 27.

المنارة للاستشارات

www.mar